الفصل الثاني

النظام التعاوني للتأمين

مادة (٤) : تأخذ الجهة التي تتولى إدارة التأمين التعاوني أحد الأشكال التالية :

أ ـ منشأة عامة .

ب ـ منشأة خاصة

جـ ـ منشأة مختلطة .

مادة (٥) : يدار التأمين التعاوني إما تطوعا ، أو بأجرة مقطوعة ، أو بحصة نسبية من عائد استثمار الأموال المدارة .

مادة (٦) : يكون محلا للتأمين كل مصلحة معتبرة .

مادة (٧) : يتم استثمار أموال التأمين طبقا للصيغ المبينة في باب الاستثمار ، ولا يجوز استثمار هذه الأموال على أساس غير مشروع كالإقراض بفائدة .

مادة (٨) : تقتطع نسبة لا تجاوز ١٠٪ من الفائض المحقق سنوياً لتكوين مخصص لمقابلة عجز الإيرادات عن النفقات ، ويتوقف هذا الاقتطاع عندما تصل قيمة هذا المخصص إلى ١٠٪ من إجمالي الأقساط المكتتب فيها .

مادة (٩) : يتم توزيع المتبقي من الفائض السنوي على المؤمن لهم بنسبة الأقساط المؤداه .

مادة (١٠) : في حالة عدم كفاية إيرادات أي سنة لتغطية النفقات الخاصة بنفس السنة يكون المؤمن لهم مسئولين عن تغطية هذا العجز بكامله ، كل بنسبة الأقساط المستحقة الأداء خلال تلك السنة .

مادة (١١) : في حالة التصفية يؤول رصيد صافي الموجودات إلى وجوه الخير والمصالح العامة .